${f A}_{/{
m RES}/74/82}$ مم المتحدة

Distr.: General 26 December 2019



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٤٩ (أ) من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (4/74/408)

٨٢/٧٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

افر تشهر الأول/ديسهمبر الى قراراتها ١٠/٢١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسهمبر ١٩٩٦ و ١٠٠/٦١ المؤرخ ٢٠ تشهرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١/١١ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠٠٦ و ١١/١٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠٠٧ و ١١/٢٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠٠٧ و ١٠/٣٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠٠٠ و ١٠/٣٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠٠١ و ١٠/١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١١ و ١٠/١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١١ و ١٣/١٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١١ و ١٣/١٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١١ و ١٠/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١٠ و ١٠/٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١٠ و ١٠/٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١٠ و ١٠/٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١٥ و ١٠/١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١٥ و ١٠/١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١٥ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسهمبر ٢٠١٥ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسهبر ٢٠١٥ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسهبر ٢٠١٥ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسهبر ٢٠١٥ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسهبر ٢٠١٥ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسهبر ١٠٥٠ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسهبر ١٠٠١ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسهبر ١٠٠١ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسهبر ١٠٠١ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسهبر ١٠٠٠ و ١٠/١٠ و ١٠/١٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسهبر ١٠٠١ و ١٠/١٠ و١٠/١٠ و ١٠/١٠ و

وَإِذَ تَوْكِلُهُ مَا أُحرِزَ مِن تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق





فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتما، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وَإِذَ تَعْتَرُفُ فِي هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمَّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى(١)،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وَإِذَ تَلاحظُ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

19-21891 **2/9**

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

⁽٢) القرار ١/٧٠.

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث^(٣)، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا واسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وَإِفْ تَسْسِرِ إِلَى أَنْ مؤتمرِ الأَممِ المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة (١٠)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتما الثانية والستين (٥)،

١ - تقر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتما الثانية والستين (٥)؟

7 - ترحب مع التقادير باعتماد اللجنة الديباجة والمبادئ التوجيهية البالغ عددها ٢١ بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني من تقرير اللجنة، وبإنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بموجب خطة عمل خمسية، وتلاحظ أن اللجنة شجعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد محكن وعملي، وتشدد على أن اللجنة هي المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها؛

٣ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتما الثالثة والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو إلى عقد الفريق العامل الموصى به في دورتما الثانية والستين^(٢)، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؟

3/9

⁽٣) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

⁽٤) القرار ٦٦/٨٨، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

⁽٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/74/20).

⁽٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٤.

- ٤ تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها(٧)، في دورتما الثامنة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩١/٧٣؛
- و توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتما التاسعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بحما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد^(٨)، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- 7 تحث الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(١) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتما الوطنية؛
- ٧ تلاحظ بارتياح أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؟
- ٨ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بما في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (١٠٠)، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاما للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛
- 9 تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت أعمالها(١١)، في دورتما السادسة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩١/٧٣؛
- ١٠ توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها السابعة والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي

19-21891 **4/9**

⁽V) المرجع نفسه، الفصل الثاني - الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/AC.105/1203.

⁽٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/74/20)، الفقرتان ٢٦١ و ٢٦٢.

⁽⁹⁾ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضائيين وإعادة (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (No. 9574, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المفضائية (No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (No. 1023,)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (Series, vol. 1363, No. 23002)

[.]A/AC.105/C.2/112 (\.)

⁽١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/74/20)، الفصل الثاني – الفرع باء؛ وانظر أيضا A/AC.105/1202.

في الأغراض السلمية (١٢) إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

11 - تكرر تأكياء أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر المكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري^(١٢)؛

17 - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

17 - ترى أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسَّنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشان، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدبى؛

1 1 - تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتما

5/9 19-21891

_

⁽١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/74/20)، الفقرة ١٨٤؛ وانظر أيضا A/AC.105/1202.

⁽۱۳) انظر A/AC.105/1138، الفقرات من ۲۰۰ إلى ۲۱۰.

⁽١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٨-١١٧ والمرفق.

الخامسة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، عما في ذلك شبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

17 - تؤكه الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

۱۷ - تلاحظ مع الارتياح برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام ۲۰۱۹ لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دوليا، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؟

۱۸ - ترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حاليا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة الفضائية، بسبل منها بناء القدرات المحدد الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؟

19 - تطلب إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام ٢٠٢٠، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

٢٠ - تقر بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية،
 التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشارِكة في تلك الأنشطة (١٠٠)؛

11 - تلاحظ بارتياح الأنشطة المضطلع بما في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام ٢٠٠٦(١٦)، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

٢٢ - تكرر تأكيد أهمية إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٣٠٠ (١٧١)، الذي يسلم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث

19-21891 **6/9**

⁽١٥) انظر A/AC.105/1202، الفرع الثاني.

⁽١٦) القرار ٢١/١١٠.

⁽١٧) القرار ٦٩/٦٩، المرفق الثاني.

ومواجهة حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠(٢)؛

77 - تلاحظ بارتياح التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البني التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الرابع عشر في بنغالور، الهند، في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

27 - تلاحظ مع التقدير مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٩ وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء ، باللغتين الفرنسية والإنكليزية ، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي ، ومركز تدريس علوم تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؟

- تشاد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٦ - تقر في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة آسيا والحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

٢٧ - تلاحظ مع الارتياح اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء

7/9 19-21891

الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وترحب في هذا الصدد بإنشاء وكالة الفضاء الأفريقية، التي ستستضيفها مصر؛

٢٨ - تشمد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، عمل في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

79 - تكرر تأكيا الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتُسلِّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - تشجع الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، وعموما البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموما البيانات والبنى التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات اومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

٣١ - تشجع المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٢ - تحث الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السُّبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٣٣ - تشجع المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٤ - تشجع أيضا المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

٣٥ - توافق على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتما فيه (١٨)؛

19-21891 **8/9**

⁽١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرة ٣٢٦.

٣٦ - تناشه الحكومات، والكيانات ذات الصه في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصهاعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

٣٧ - تكرر التأكيد، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام ٢٠٢٠ وفقا لذلك التشكيل؛

- m أن تصبح الجمهورية الدومينيكية ورواندا وسنغافورة أعضاء في اللجنة (7)

٣٩ - تقر قرار اللجنة منح مركز المراقب لمنظمة Moon Village Association، وفقا للإجراءات التي تتبعها اللجنة (٢١)؛

• ٤ - تشجع المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

الجلسة العامة 27 الجلسة العامة 47 1 . 1 كانون الأول/ديسمبر 10 1 . 1 كانون الأول

9/9

⁽١٩) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٢٠* (A/73/20)، الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٧٠.

⁽٢٠) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (٨/٦4/20)، الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٦٧.

⁽٢١) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٦٨ إلى ٣٧٠.